مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية

اسم المقال: مدى التزام الدولة بتعويض الأضرار الناجمة عن النزوح القسري للأشخاص في القانون السوداني
اسم الكاتب: المجتبى عبد السميع العابدين
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/library/9857
تاريخ الاسترداد: 2026/07/09 22:08 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

جامعة الشارقة
UNIVERSITY OF SHARJAH

مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية

مجلة علمية محكمة

المجلد 22، العدد 2
ذو الحجة 1446هـ / يونيو 2025م

الترقيم الدولي المعياري للدوريات 2616-6526

https//:doi.org/10.36394/jls.v22.i2.18

مدى التزام الدولة بتعويض الأضرار الناجمة عن النزوح القسري للأشخاص في القانون السوداني

المجتبى عبد السميع العابدين[1]

تاريخ الاستلام: 15-09-2024 **تاريخ القبول: 21-11-2024**

ملخص البحث:

تناولت الدراسة مدى التزام الدولة بتعويض الأضرار الناجمة عن النزوح القسري للأشخاص في القانون السوداني، تمثلت مشكلة الدراسة في أن أضرار النزوح القسري تصيب أشخاصًا تُقدر أعدادهم بالملايين دون أن يكون هناك ثمة إثبات للخطأ أو تقيد للحادث بعدم مسؤولية أحد؛ وهذا الأمرُ يثير عددًا من الإشكاليات القانونية، ونظرا لانتشار ظاهرة النزوح القسري بشكل موسع وكبير في معظم الدول ومن بينها السودان، تهدف الدراسة إلى بيان مفهوم النزوح القسري وإلى إبراز موقف المشرع السوداني من فكرة التزام الدولة بتعويض الأضرار الناجمة عن النزوح القسري؛ إذ اتبعت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي المقارن، وتوصلت الدراسة إلى عدد من النتائج، أهمها: أن الدولة تُسأل عن جميع أخطاء موظفيها التي تؤدي للنزوح القسري للأفراد، سواء كان الخطأ سببه انعدام الرقابة أو التوجيه من جانب الدولة أو أخطاء شخصية طالما حدثت هذه الأخطاء أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها

الكلمات الدالة: المسؤولية المدنية، النزوح القسري، الدولة، الضرر، التعويض.

(1) كلية الشريعة والقانون - جامعة الزعيم الأزهري (الخرطوم – السودان)
almogtaba95@gmail.com

المقدمة:

تتعدد الأسباب التي تؤدي لنشوب النزاعات المسلحة الداخلية وتختلف من دولة إلى أخرى ومن شعب إلى شعب ومن وقت لآخر، فنجد مثلا بعض المجتمعات تعاني من تعصب قومي أو تعصب قبلي متأصل فيها يؤدي بالنتيجة إلى الاقتتال الداخلي، وكذلك نجد مجتمعاً فقيراً بدرجة كبيرة يتقاتل أبناؤه طلباً لِلُقمة العيش إذا لم يتم توزيع الثروات بصورة عادلة؛ إذ تتركز خيرات هذه الدولة في يد فئة قليلة جداً من أفراد المجتمع ويعاني الأغلبية من الفقر. ويُعد النزوح القسري من أشد وأخطر الظواهر اللإنسانية الماسة بالسكان المدنيين نتيجة لهذه النزاعات المسلحة الداخلية؛ وذلك لما يتعرضون له من أضرار ناتجة عن النزوح القسري؛ لأنهم يجدون أنفسهم في حالة تشرد وبلا مأوى وفقدان عوائلهم، بل في أغلب الأحيان فقدان للوطن الذي ينتمون إليه بأصولهم وعروقهم التاريخية؛ إضافة إلى الأضرار النفسية التي تلحق بهم، وبسبب ما يعانيه السكان المدنيون من أضرار مادية ونفسية ونتيجة للنزوح القسري فالأمر يستلزم تعويضات عادلة؛ فبتعويضهم تتحقق العدالة الاجتماعية، وبالرغم من أن التعويض لا يجبر ضررهم إلا أنه يخفف ألم المعاناة الذي تجرعوه خلال نزوحهم القسري، ومن أهم الالتزامات والواجبات التي تقع على عاتق الدولة كفالة حماية أفراد المجتمع من أي عدوان أو سلوك إجرامي يقع عليهم، وتمارس الدولة هذا الحق بمختلف أجهزتها وسلطاتها بما يحول دون وقوع الاعتداء على أفراد المجتمع، فإذا ما تضرر شخص من النزوح القسري نتيجة لممارسة موظفي الدولة لنشاطاتهم المختلفة، فهل تنسب هذه التصرفات وأعمال الموظفين إلى الدولة أم تنسب إلى القائمين بها؟

لقد أثرنا دراسة هذا الموضوع في عدد من القوانين المدنية واخترنا بشكل أساسي قانون المعاملات المدنية السوداني، وكذلك أشرنا لبعض القوانين، منها القانون المدني المصري باعتباره أقدم القوانين المدنية العربية، ثم القانون المدني العراقي، وقانون المعاملات المدنية الإماراتي.

أسباب اختيار الدراسة:

1. تعاني معظم الدول - ومن ضمنها السودان - من الحروب والنزاعات المسلحة والكوارث التي أدت إلى النزوح القسري بصورة كبيرة في الآونة الأخيرة.
2. عدم أمتثال أطراف النزاع المسلح الداخلي لقواعد القانون الدولي الإنساني؛ مما يعرض السكان المدنيين إلى أخطار وأضرار مباشرة وغير مباشرة سببها الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان بشكل عام وانتهاكات التهجير القسري بشكل خاص. وما ينتج عنها من عواقب وخيمة لا حصر لها.
3. الرغبة الذاتية في دراسة مدى التزام الدولة بتعويض الأضرار الناجمة عن النزوح القسري تعويضا عادلاً ومنصفاً.

أهمية الدراسة:

نبعت أهمية الدراسة من انتشار ظاهرة النزوح القسري بشكل موسع وكبير في معظم الدول، ومن ضمنها السودان، فضلاً عن التعويضات غير العادلة التي منحت للسكان النازحين قسرياً؛ والذين أُخْرِجوا بالقوة الجبرية مما لفت انتباه الباحث لإعداد دراسة يتناول فيها مدى التزام الدولة بتعويض الأضرار الناجمة عن النزوح القسري، وإيجاد حلول لتعويضهم بشكل عادل ومنصف إن كان هناك فرصة لتعويضهم

مشكلة الدراسة:

تتمثل مشكلة الدراسة في أن الأضرار الناتجة عن النزوح القسري تصيب عددًا كبيرًا من السكان المدنيين تقدر أعدادهم بالملايين دون أن يكون هناك إثبات للخطأ أو أن الحادث قُيد بعدم مسؤولية أحدٍ، الأمرُ الذي يثير عدد من الإشكاليات القانونية، ويثير التساؤل عن مدى إمكانية مساءلة الدولة مدنياً على أساس الخطأ ومن ثم قيام المسؤولية التقصيرية عليها، ومدى كفاية القواعد القانونية لمعالجة مسألة التعويض عن أضرار النزوح القسري في القانون السوداني؟ وهل يملك المتضررون في سبيل سعيهم للحصول على التعويض، إثبات الخطأ في جانب الدولة أم أنه يتعذر ذلك؟ وهل يمكن إسناد خطأ ما إلى الدولة أم أنه ليس بالإمكان ذلك؟

أهداف الدراسة:

1. بيان مفهوم النزوح القسري، وشروط اكتساب الشخص لصفة نازح بغية تعويضه.
2. بيان المسؤولية المدنية للدولة عن تعويض النازحين قسرياً.
3. إبراز موقف المشرع السوداني من فكرة التزام الدولة بتعويض الأشخاص النازحين قسرياً.
4. تحديد الأساس الذي تقوم عليه مسؤولية الدولة عن تعويض المتضرر من النزوح القسري.

منهج الدراسة:

اتبعت الدراسة المنهج التحليلي الاستنباطي المقارن؛ لأنه الأنسب لدراسة القواعد العامة، وذلك من خلال التعرض للتعريفات التي تخدم صلب الموضوع وتحليل النصوص المتعلقة بموضوع الدراسة

خطة الدراسة:

المبحث الأول: مفهوم النزوح القسري، وشروط اكتساب وصف نازح بغية التعويض

المطلب الأول: مفهوم النزوح القسري في اللغة والإصطلاح والقانون

المطلب الثاني: شروط اكتساب الشخص صفة نازح بغية تعويضه

المبحث الثاني: المسؤولية المدنية للدولة عن الأضرارالناجمة عن النزوح القسري للأشخاص

المطلب الأول: شروط المسؤولية المدنية للدولة عن أضرار النزوح القسري

المطلب الثاني: التكييف القانوني لمسؤولية الدولة عن الأضرار الناجمة عن النزوح القسري وأركانها:

المبحث الثالث: التزام الدولة بتعويض الأضرار الناجمة عن النزوح القسري للأشخاص

المطلب الأول: موقف الفقه والقانون السوداني بشأن التزام الدولة بتعويض الأضرار الناجمة عن النزوح القسري

المطلب الثاني: أساس التزام الدولة بتعويض الأشخاص عن الأضرار الناجمة عن النزوح القسري

المبحث الأول: مفهوم النزوح القسري وشروط اكتساب وصف نازح بغية التعويض

المطلب الأول: مفهوم النزوح القسري في الإصطلاح الفقهي والقانون

الفرع الأول: تعريف النزوح القسري في الاصطلاح الفقهي:

النزوح القسري هو إخراج شخص أو مجموعة من الأشخاص من مناطق سكنهم وإقامتهم المعتادة لأغراض سياسية، أو عرقية، أو أمنية وبدون وجه حق وبشكل غير قانوني (طوخماغلي، 2020م)

يرى البعض أن الأشخاص النازحين (هم الأشخاص الذين يهربون بسبب النزاع المسلح، والاضطرابات، ولكنهم يبقون داخل بلدانهم ولم يعبروا الحدود الدولية، وبهذا يتميز الأشخاص النازحون عن الأشخاص اللاجئين الذين يعبرون الحدود الدولية) (طوخماغلي، 2020م، صفحة 21)

يرى البعض الآخر أن النزوح القسري هو العملية التي تحدث أثناء الأزمات؛ إذ تستهدف - أساسًا - إفراغ المدن، أو المناطق السكنية من بعض ساكنيها، أو استبدال آخرين جدد بهم، بهدف إشاعة التجانس الإثني، أو القومي، أو الديني، وأن ثمة جماعة مسلحة، تتولى عملية التهجير استناداً إلى التعارض الحاصل بين معتقدات الطرف الأول (الجماعة المسلحة) ومعتقدات الطرف الثاني (الجماعة المستهدفة)، وأحياناً تتولى السلطة الرسمية عملية التهجير، في محاولة منها لتحقيق الاستقرار السياسي (حسن، 2014م)

أيضا عُرِّف النازحون بأنهم (الأشخاص الذين اضطروا للفرار من ديارهم ومساكنهم أثناء الحرب الأهلية بصفة عامة، ولكنهم ظلوا داخل أوطانهم، ولم يعبروا الحدود، ولم يلتمسوا اللجوء في خارج الدولة. (علوان، 2004م)

نستنتج من التعريفات السابقة ما يلي:

1. أن النزوح القسري قد يحدث نتيجة للظروف والأحوال التي ساءت بسبب النزاعات، ومن ثم تصبح بيئتهم غير آمنة فيضطرون إلى النزوح - لرغبتهم في البقاء - إلى مناطق أكثر أمناً وطمأنينة، أو قد يتم إرغامهم على مغادرة أماكنهم الأصلية بواسطة جماعة مسلحة؛ ليتسنى لها بعد ذلك تحقيق أهدافها.
2. أن النزوح القسري ينشط في أوقات الأزمات، تلك الأوقات التي تضعف فيها سلطة الضبط الاجتماعي.
3. أن الأفراد المستهدفين بالنزوح القسري يواجهون قوة مسلحة أو ظروفًا يصعب معها مواصلة حياتهم بشكل آمن، ومن ثم يكونون أمام خيارين اثنين لا ثالث لهما: فإما البقاء في أماكنهم، وهذا يعني التعرض إلى التصفية الجسدية أو الهلاك في أي لحظة، وإما القبول بخيار التضحية بأماكنهم الأصلية، والانتقال من ثم إلى أماكن أخرى، وهو خيار تزداد فيه التكاليف، ولكن يجنبهم تهديدات هذه الجماعة، وتوفر لهم مزيدًا من السلامة والأمن.

الفرع الثالث: تعريف النزوح القسري في القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية:

أولا- تعريف النزوح القسري في القوانين الوطنية:

لم يتضمن قانون المعاملات المدنية السوداني على أية إشارة لتعريف النزوح القسري لورود هذا المصطلح وشيوعه على المستوى الدولي ورغم ذلك فلم يتضمن القانون الدولي المعاصر بمصادره المختلفة على تعريف محدد للأشخاص النازحين وفي الواقع يعود ذلك إلى أن المنظمات الدولية المعنية والمختصة بمسألة النزوح القسري اختلفت اختلافاً كبيراً حول الضوابط والمعايير الواجب اتباعها وأخذها باهتمام عند تحديد فئة الأشخاص النازحين، وعلى الرغم من ذلك فقد اهتم

المجتمع الدولي بهذه الظاهرة للوصول إلى ماهيتها، وتضافرت الجهود الدولية بوضع تعريف محدد للأشخاص النازحين (طوخماغلي، 2020م، صفحة 20)

ثانياً: تعريف النزوح القسري في الاتفاقيات الدولية:

بناءً على المبادئ التوجيهية الصادرة عن الأمم المتحدة عُرِّف الأشخاص النازحون بأنهم: "الأشخاص أو مجموعات الأشخاص الذين أرغموا أو اضطروا إلى الفرار أو إلى ترك منازلهم أو أماكن إقامتهم المعتادة، وبصفة خاصة بسبب أو رغبة في تجنب آثار النزاع المسلح أو مواقف العنف العام أو انتهاكات حقوق الإنسان أو الكوارث الطبيعية أو التي من صنع الإنسان والذين لم يعبروا الحدود الدولية المعترف بها لإحدى الدول" (البلداوي، 2023م).

هذا التعريف الدولي للأشخاص النازحين جامع ومانع والأكثر شيوعاً واستخداماً من قبل المنظمات الدولية والوكالات المهتمة بأمر الأشخاص النازحين؛ إذ إنه يبين بوضوح المقصود بالنازحين، ويبين الفروق بين النازحين وغيرهم كاللاجئين الذين يعبرون حدود الدول وينتقلون من دولة إلى أخرى إلا أننا نختلف مع هذا التعريف؛ لأنه يعد تعريفاً وصفياً أكثر مما هو قانوني حيث لم يتطرق إلى حقوق الأشخاص النازحين، ولم يحدد مصطلح (الأشخاص أو مجموعات الأشخاص)؛ إذ يشمل التعريف جميع الأشخاص الذين فروا من منازلهم، والأشخاص الذين تركوها بطريقة متوقعة نتيجة إبلاغهم من قبل السلطات العامة في الدولة بأمر ترحيلهم إلى مكان آخر.

بالرغم من ذلك نجد أن هذا التعريف الدولي للنازحين ينطبق في السودان على الأشخاص الذين اضطروا أو أرغموا إلى ترك أماكن إقامتهم بسبب النزاعات المسلحة والحروب والكوارث الطبيعية، كالنازحين جراء النزاعات المسلحة في الخرطوم والجزيرة والجنينة ونيالا وزالنجي وسنجة. أو الذين اضطروا أو أجبروا على ترك منازلهم أو أماكن إقامتهم بسبب الكوارث الطبيعيه كالنازحين من القرى التي تعرضت للسيول والفيضان في مناطق أبو حمد وقرى الولاية الشمالية وانهيار سد أربعات الواقع بولاية البحر الأحمر، وتضرر عشرات القرى من جراء ذلك الإنهيار.

المطلب الثاني: الشروط الواجب توافرها لاكتساب الشخص صفة نازح قسرياً بهدف تعويضه:

قبل الخوض في بيان الشروط الواجب توافرها لاكتساب الشخص صفة نازح قسرياً لا بد من التطرق إلى التعريف الوارد في التقرير التحليلي للأشخاص النازحين قسرياً للعام 1992م والذي قام بإعداده الأمين العام للأمم المتحدة حينما طرحت هذه القضية على المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة وبطلب من لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة؛ إذ ورد مفهوم الأشخاص النازحين "الأشخاص الذين أجبروا على الفرار بأعداد كبيرة من مساكنهم على نحو مفاجئ وغير متوقع، نتيجة نزاع مسلح أو

الاضطرابات الداخلية، أو الانتهاكات لحقوق الإنسان أو الكوارث الطبيعية أو التي من صنع الإنسان، وما زالوا متواجدين داخل دولهم" (البلداوي، 2023م، صفحة 57)

يتبين من التعريف الوارد أعلاه أنه لا بُدّ من توافر عدد من الشروط لاكتساب الشخص صفة نازح قسري تتمثل في الآتي:

أولاً- الإجبار أو الإكراه المفاجئ:

يشترط حتى يكتسب الشخص صفة نازح قسرياً أن يكون فراره من مسكنه بشكل مفاجئ وغير متوقع، ومن ثم لا ينطبق هذا الوصف على الشخص الذي يغادر منزله بمحض اختياره وطوعه، بمعنى أنه لا يدخل ضمن هذا المفهوم الأشخاص الذين هاجروا من مساكنهم لأسباب اقتصادية واجتماعية، أيضاً استخدم في التعريف لفظ (أجبروا) والإجبار يحمل معنى الخوف من البقاء في المسكن ووجوب الهروب على وجه السرعة؛ لأخطار محدقة بهم؛ وخوفاً من الموت، وما قد يتعرضوا له من مصائب تلحق بهم إذا لم يغادروا مساكنهم؛ ومن ثم يكون هروبهم للنجاة من هول الكارثة (طوخماغلي، 2020م، صفحة 23)

ثانياً- أنْ يكون الفرار بأعداد كبيرة:

يشترط أيضاً لاكتساب الشخص صفة النازح أن يكون فراره من المسكن مع أعداد كبيرة من الأشخاص الفارين، وبعكس ما إذا كان الفرار فردي للشخص أو مع مجموعة قليلة من الأشخاص فلا ينطبق عليهم وصف النازحين طبقا لتعريف الأمين العام للأمم المتحدة للأشخاص النازحين، فالتعريف لم يحدد العدد المطلوب حسابياً حتى يتحقق هذا الشرط، وبهذا فإن التعريف يؤدي إلى حرمان الأشخاص الفارين بأعداد قليلة من التمتع بالحماية والمساعدة.

ورد هذا الشرط ضمن التعريف الذي شمله التقرير التحليلي للأمين العام للأمم المتحدة؛ إذ ينطوي هذا التعريف على شروط ضيقة لفئة النازحين، فقد تضمن عبارة (الفرار منها بأعداد كبيرة) وعبارة (المفاجئة غير المتوقعة) الأمر الذي أدى إلى جدل قانوني حول التعريف والبحث عن تعريف آخر وقد عرفت المبادئ التوجيهية بشأن التشريد الداخلي الأشخاص النازحين داخلياً "بأنهم الأشخاص أو المجموعات الذين أجبروا أو اضطروا للهروب وترك ديارهم وأماكن إقامتهم المعتادة، وكنتيجة لنزاع مسلح وحالات العنف العام أو انتهاكات لحقوق الإنسان أو الكوارث الطبيعية أو من صنع الإنسان، ولم يعبروا الحدود الدولية المعروفة لدولهم "فلم يحدد هذا التعريف الأسباب بشكل حصري، وأيضاً شمل التعريف حماية ومساعدة جميع الأشخاص الذين فروا من مساكنهم والأشخاص الذين غادروا بطريقة متوقعة بعد إبلاغهم من سلطات الدولة بأمر ترحيلهم واستقبالهم في مكان آخر؛ ونحن نتفق مع ما أوردته المبادئ

التوجيهية؛ والذي أصبح أكثر شيوعاً وانتشاراً واستخداماً من قِبَل المنظمات الدولية والوكالات المهتمة بالأشخاص النازحين داخلياً. (طوخماغلي، 2020م، صفحة 27)

ثالثاً- تحديد الطبيعة القسرية التي أدت للنزوح القسري:

ورد في تعريف الأمين العام للأمم المتحدة أربعة أسباب للنزوح القسري هي النزاع المسلح، الاضطرابات الداخلية، انتهاكات حقوق الإنسان، الكوارث الطبيعية أو التي من صنع الإنسان هذه الأسباب واردة على سبيل الحصر لا المثال، وتشترك جميعها في عنصر واحد هو عدم وجود خيار آخر أمام الشخص سوى النزوح ومغادرة المنزل. ونرى أن في ذلك قصورًا في هذا التعريف فلم يدع مجالاً لأي أسباب أخرى قد تحدث في المستقبل وتؤدي لنزوح الأشخاص قسرياً، وبالرجوع إلى "المبادئ التوجيهية نجد أنها حددت في المبدأ (6 / 2) خمس حالات تحظر فيه النزوح التعسفي للسكان، وهي عندما يكون النزوح قائماً على أساس الفصل العنصري والتطهير العرقي والسياسات الهادفة إلى تغير التركيبة السكانية العرقية والدينية والإثنية للسكان المتضررين، أيضاً حالات النزوح الناجمة عن النزاع المسلح إلا إذا كان لأسباب تتعلق بأمن المدنيين، وحالات النزوح الناجمة عن المشاريع الإنمائية الكبرى، وحالات الكوارث ما لم يكن إجلاء السكان لغرض الحفاظ على سلامتهم وصحتهم، أو عندما يكون النزوح كوسيلة للعقاب الجماعي".

رابعاً- بقاء الشخص النازح قسريا داخل أقليم الدولة:

هذا الشرط يعد من أهم الشروط التي تميز ظاهرة النزوح القسري عن غيرها من الظواهر المشابهة له (المحمدي، 2024م)، ومضمونه أن تكون حركة النازح وانتقاله داخل حدود وإقليم دولته، وأن لا يعبر الحدود المعترف بها لدولته، وهذا ما يميز الأشخاص النازحين عن الأشخاص اللاجئين إذ يستفيد هؤلاء من القانون الدولي للاجئين إثر عبورهم حدود تلك الدولة، وبذلك يكون للأشخاص النازحين الحماية القانونية وتقع مسؤولية حمايتهم على الدولة، ويستحقون التعويض عن جميع الأضرار التي تصيبهم جراء النزوح القسري والتمتع بكافة الحقوق التي يتمتع بها الأشخاص الأخرون .

المبحث الثاني: المسؤولية المدنية للدولة عن تعويض الأضرار الناتجة عن النزوح القسري:

المطلب الأول: شروط المسؤولية المدنية للدولة عن أضرار النزوح القسري:

يشترط لقيام المسؤولية المدنية التقليدية توافر أركان رئيسة وهي الخطأ والضرر وعلاقة السببيه وهذا ما أشار إليه: "قانون المعاملات المدنية السوداني لسنة 1984م في المادة (138) منه

ونصها: كل فعل سبب ضرر للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض ولو كان غير مميز" يقابلها المادة 163 من القانون المدني المصري والمادة 204 من القانون المدني العراقي والمادة (282) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي، لاقت المسؤولية المدنية بهذا المفهوم التقليدي أساساً في القوانين المدنية بحيث أصبحت بمثابة القواعد العامة، ونتيجة لما أبرزته السنوات الأخيرة من حوادث تفوق قدرة الإنسان ومن ضمنها النزوح القسري أصبح من الضروري البحث عن قواعد تتسم بالحداثة والمرونة وتحقق العدالة الاجتماعية عن طريق مراعاة مصالح الأشخاص المتضررين وضمان حصولهم على تعويض ملائم لما يصيبهم من أضرار، خاصة في ظل ما استجد من حوادث تؤدي للأضرار، وبخاصة النزوح القسري الذي ينتج عنه أضرار تصيب أعدادًا كبيرة من الأشخاص تقدر بالملايين دون أن يكون هناك إثبات للخطأ أو يُقيد الحادث بعدم مسؤولية أحدٍ؛ الأمر الذي يكشف عن مدى عجز قواعد المسؤولية المدنية التقليدية عن حماية مصالح المتضررين مما دفع الكثير من الباحثين إلى تقرير قواعد موضوعية والتي لا تهتم أو لا تعترف بالخطأ كركن للمسؤولية، مكتفية بركني الضرر وعلاقة السببية، وحتى هذه القواعد أصبحت عاجزة في ظل صعوبة مقاضاة الجهة الإرهابية لذا اتجه الباحثون إلى فكرة التزام الدولة بالتعويض. (المحمدي، 2024م، صفحة 40)

يشترط لقيام المسؤولية المدنية للدولة ضرورة توافر ثلاثة أركان: أولها الخطأ، وثانيهما الضرر، وثالثهما علاقة السببية فأذا تمكن المتضرر من إثبات هذه الأركان ذلك بالنسبة للأفراد (المحمدي، 2024م، صفحة 40) فالتساؤل عن مدى إمكانية تصور مسؤولية الدولة المدنية المبنية على خطأ لأجل القول بقيام المسؤولة التقصيرية بشأنها؟ فضحايا النزوح القسري مثلا والذين أصيبوا بأضرار ناجمة عن وجود اختلال في المنظومة الأمنية أو بسبب خارج عن إرادة المنظومة الأمنية، فهل يملك المتضرر في سبيل الحصول على تعويض إثبات الخطأ في جانب الدولة أم أنه من المتعذر ذلك؟ لإيجاد جواب على هذه التساؤلات يقتضي منا الأمر التطرق إلى توضيح مسؤولة الدولة على أساس الخطأ في القانون المدني، ومن ثم بيان شروط المسؤولية المدنية للدولة عن الأضرار الناجمة عن النزوح القسري.

أولا- مسؤولية الدولة على أساس الخطأ في القانون المدني:

لم يفرق القضاء المصري بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي في دعاوى مسؤولية الدولة أو الحكومة والقاضية بمسؤولية المتبوع عن أعمال تابعيه، والتي أشار إليها "القانون المدني المصري رقم (131) لسنة (1948م) في المادة (174) منه ونصها 1. يكون المتبوع مسؤولاً عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع، متى كان واقعاً منه في حال تأدية وظيفته أو بسببها.2. تقوم رابطة التبعية ولو لم يكن المتبوع حراً في اختيار تابعيه، متى كانت له سلطة فعلية في رقابته وفي توجيهه" وهذا ما أيدته أحكام القضاء "حيث قررت محكمة التمييز في حكم لها أنه إذا كانت الإدارة مسؤولة مع الموظف أمام المضرور عن التعويض المستحق له عما يصيبه من ضرر بسبب الخطأ الذي يرتكبه هذا الموظف على أساس مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعيه غير المشروعة

طبقا لنص المادة (174) من القانون المدني" (المحمدي، 2024م، صفحة 47) وبهذا الصدد يقول الدكتور عبدالرازق السنهوري: "إن مسؤولية الشخص المعنوي كالدولة تتحقق على النحو الذي تتحقق به مسؤولية الأفراد والهيئات الخاصة وقواعد المسؤولية التقصيرية تعد واحدة للفريقين؛ ذلك أن الأقضية التي تقوم على هذه المسؤولية بالنسبة إليهما معاً تدخل في اختصاص القضاء العادي، ولم يمتد حتى اليوم اختصاص محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة إلى مسؤولية السلطات العامة عن أعمالها المادية؛ إذ لا يزال هذا الاختصاص مقصوراً على المسؤولية عن القرارات الإدارية والقضاء العادي، يطبق على مسؤولية الدولة قواعد المسؤولية التقصيرية التي تنطبق على الأفراد والهيئات الخاصة والمتمثلة في نص المادة (163) والتي نصت على أن كل خطأ سبب ضررًا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض" (السنهوري، 1981م).

"القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951م أورد في المادة (219) منه ونصها 1. الحكومة والبلديات والمؤسسات الأخرى التي تقوم بخدمة عامة وكل شخص يستغل أحد المؤسسات الصناعية أو التجارية مسؤولون عن الضرر الذي يحدثه مستخدموهم، إذا كان الضرر ناشئاً عن تعد وقع منهم أثناء قيامهم بخدماتهم يستطيع المخدوم أن يتخلص من المسؤولية إذا اثبت بذل ما ينبغي من العناية لمنع وقوع الضرر أو أن الضرر كان لا بُدّ واقعاً، حتى لو بذل هذه العناية"

أما "قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة والصادر بالقانون الاتحادي رقم (5) لسنة 1985م والمعدل بالقانون الاتحادي رقم (1) 1987 / في المادة (313) منه ونصها (لا يسأل أحد عن فعل غيره ومع ذلك فللقاضي بناءٍ على طلب المضرور أن يلزم أياً من الآتي ذكرهم حسب الأحوال بأداء الضمان المحكوم على من أوقع الضرر ب. من كانت له على من وقع منه الإضرار سلطة فعلية في رقابته وتوجيهه ولو لم يكن حراً في اختياره إذا كان الفعل الضار قد صدر من التابع في حال تأدية وظيفته أو بسببها".

وعلى ذات النهج سار المشرع السوداني؛ إذ أورد في "قانون المعاملات المدنية لسنة (1984م) في المادة (147) منه ونصها 1. يكون المتبوع مسؤولاً عن الضرر الذي يحدثه تابعه بفعله غير المشروع متى كان واقعاً منه في حال تأدية وظيفته أو بسببها. 2. تقوم رابطة التبعية ولو لم يكن المتبوع حراً في اختيار تابعيه، متى كانت له عليه سلطة فعلية في رقابته وفي توجيهه" وعلى هذا الأساس يعد الموظفون تابعين للدولة وأعضاء فيها، ويتصرفون باسم الدولة ولحسابها، فينسب من ثم كل خطأ يرتكب من جانبهم إلى الدولة طالما حدث أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها

يتبين لنا مما سبق أن المشرع العراقي قضى بنص صريح بعكس ما هو عليه الحال في القانون المدني المصري وقانون المعاملات المدنية الإماراتي وقانون المعاملات المدنية السوداني على أن الدولة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية الأخرى تسأل عن جميع

الأخطاء التي يرتكبها الموظفون التابعون لها، وتؤدي إلى النزوح القسري داخل الدولة سواء كان الخطأ سببه إخلال في الرقابة والتوجيه، أو الاختيار، أو نتيجة أخطاء شخصية، وارتكابه حال تأدية الوظيفة أو بسببها.

ثانياً- شروط مسؤولية الدولة عن الأضرار الناجمة عن النزوح القسري:

بالرجوع لأحكام المادة (147) من قانون المعاملات المدنية لسنة 1984م والمادة (174) من القانون المدني المصري والمادة (303) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي يتبين لنا أن هناك شروط يجب توافرها لمسؤولية الدولة عن الأضرار الناتجة عن النزوح القسري تتمثل في الآتي:

1. توافر علاقة التبعية:

حتى تُسأل الدولة عن الأخطاء التي يرتكبها الموظفون وتؤدي للنزوح القسري لا بُدّ من توافر علاقة التبعية بين الدولة والموظفين، حتى ولو كانت الدولة غير حرة في اختيار موظفيها كما لو كان تعيينهم عن طريق الانتخاب، أو عن طريق درجات المفاضلة، من ثم لا بُدّ من توافر عناصر التبعية والتي تتمثل في السلطة الفعلية التي يمتلكها المتبوع في رقابة وتوجيه تابعه؛ فلا بُدّ أن يكون لمن يتم العمل لحسابه سلطة فعلية في إصدار الأوامر والتعليمات، وبفقدان هذه السلطة تنهار علاقة التبعية؛ فتنهار تبعا لذلك المسؤولية المترتبة عليها (الطائي، 1999م) فارتكاب موظفي المؤسسة الأمنية الأخطاء حال تأديتهم وظيفتهم أو بسببها أدت إلى النزوح القسري لا يمنع مساءلة المتبوع حتى وإن تذرع أنه ليس لديه الخبرة الأمنية اللازمة لحماية الأفراد (المحمدي، 2024م، صفحة 58)، ويمكن القول بأن سلطة الرقابة والتوجيه لا يشترط أن تكون فنية بالنسبة لعمل الموظفين الفنيين، وإنما يكفي أن تكون الرقابة منصبة على الناحية التنظيمية أو الإدارية من حيث إصدار الأوامر والتعليمات، والى هذا الرأي يميل أهل الفقه الحديث وكذلك القضاء، فقد قضى أن "علاقة التبعية تتميز بتوافر الخضوع والامتثال الذي يمكن المتبوع من إصدار الأوامر والتعليمات وذلك بقطع النظر عن المؤهلات الفنية التي يتمتع بها التابع، بحيث لا يعتبر الافتقار إليها سبباً يعفي من المساءلة " (الصدة، 1962م)

2. ارتكاب التابع لخطأ أدى إلى حدوث نزوح قسري للأشخاص:

يشترط صدور خطأ من التابع، ويشمل الخطأ توافر عنصري التعدي (الركن المادي) والإدراك والتمييز (الركن المعنوي) ويتمثل الركن المادي "بأحكام المادة (138) من قانون المعاملات المدنية لسنة 1984م ونصها: "كل فعل سبب ضررًا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض ولو كان غير مميز" فلا بُدّ من صدور فعل ضار من التابع فيه

إخلال بالتـزام منصـوص عليـه فـي القانـون؛ أي: بانحـراف التابـع عـن السـلوك المألـوف، ويقـاس ذلـك بمعيـار موضوعـي، أمـا الركـن المعنـوي فلا ضـرورة للخـوض فـي تفاصيلـه؛ لأن اختيـار الموظـف يتـم علـى أسـاس الإدراك والتمييـز، وبهـدف التسـهيل علـى المتضرريـن لضمـان حصولهـم علـى تعويـض عـادل وملائـم للضـرر الـذي أصابهـم جـراء خطـأ الموظـف. (المحمـدي، 2024م، صفحـة 59)

3. أن يكون خطأ التابع قد نشأ أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها:

"ينص قانون المعاملات المدنية لسنة 1984 في المادة (147) منه ونصها 1. يكون المتبوع مسؤولاً عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعا منه حال تأدية الوظيفة أو بسببها" وكذلك نص المادة (174 / 1) من القانون المدني المصري والمادة (303) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي وفقاً لذلك فإن صور الخطأ الصادر من الموظف تتمثل في الآتي:

1. خطأ التابع حال تأديته لوظيفته:

الخطـأ أمـا أن يكـون خطـأ إيجابيًّـا متمـثلا فـي القيـام بفعـل خاطـئ أو خطـأ سـلبيًّا متمـثلا بالامتنـاع عـن الفعـل، وعلـى هـذا الأسـاس فـإن الخطـأ المرتكـب مـن المؤسسـة الأمنيـة المـؤدي إلـى دخـول المجموعـات الإرهابيـة يعـد سـبباً لنـزوح الأشـخاص قسـرياً

2. الخطـأ الصـادر من التابع بسـبب الوظيفـة: هذا يتمثـل بكون وظيفة المؤسسـة الأمنيـة ضروريـة لارتكاب التابع الخطـأ الذي أدى لنزوح الأشـخاص بحيث إن هـذه الوظيفة كانت سـبباً في وقوع هـذا الخطأ.

3. صدور خطأ التابع بمناسبة الوظيفة:

يعـد الخطـأ هنـا بسـبب مـا هيأتـه لـه وظيفتـه مـن أدوات أو وسـائل اسـتخدمها فـي ارتـكاب خطئـه، فقيـام أفـراد المؤسسـة الأمنيـة بالتعامـل مـع المجموعـات الإرهابيـة، ويسـهل لهـم أمـر الدخـول إلـى مدينـة أو ولايـة مـا، ممـا يـؤدي إلـى اخـتلال المنظومـة الأمنيـة وإلحـاق الضـرر بالأفـراد والمتمثلـة بالنـزوح القسـري

4. صـدور خطـأ أجنبـي عـن الوظيفـة: وهـذا تنعـدم فيه مسـؤولية المتبـوع عن أعمـال تابعيه غيـر المشـروعة. (المحمـدي، 2024م، صفحة 60)

المطلب الثاني: التكييف القانوني لمسؤولية الدولة عن الأضرار الناجمة عن النزوح القسري وأركانها:

الفرع الأول: الطبيعة القانونية لمسؤولية الدولة عن تعويض الأشخاص النازحين قسرياً:

اختلف الفقهاء حول الطبيعة القانونية لمسؤولية الدولة عن تعويض الأشخاص النازحين قسرياً، وانقسموا في ذلك اتجاهين: الاتجاه الأول يرى أن الدولة مسؤولة عن تعويض الأضرار الناجمة عن النزوح القسري، والاتجاه الآخر: يرى أن الدولة غير مسؤولة عن تعويض الأضرار الناجمة عن النزوح القسري، وستناول ذلك بشيء من التفصيل:

الاتجاه الأول: مسؤولية الدولة عن الأضرار الناجمة عن النزوح القسري مسؤولية مباشرة: يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى "أن الدولة مسؤولة عن تعويض الأضرار الناجمة عن النزوح القسري مسؤولية مباشرة؛ وذلك لأن للشخص المعنوي تكويناً عضوياً لا يختلف عن التكوين العضوي للشخص الطبيعي، إلا أنّ للشخص المعنوي كياناً ذاتياً مستقلا من الأفراد المكونين له، وما هؤلاء الموظفين إلا أعضاء للشخص المعنوي، ليس لهم وجود مستقل عنهم، بل يفنون في كيانه كما تفنى أعضاء الجسم في كيان الشخص الطبيعي دون إمكان تمييزها عنه؛ لذا فإن تصرفات العاملين تنسب إلى الشخص المعنوي كما ينسب فعل اليد أو أي عضو آخر إلى الإنسان نفسه". (الطائي، 1999م، صفحة 102)

الاتجاه الثاني: يرى أن مسؤولية الدولة عن تعويض الأضرار الناجمة عن النزوح القسري هي مسؤولية غير مباشرة:

يرى أنصار هذا الاتجاه "أن مسؤولية الدولة عن تعويض الأضرار الناجمة عن النزوح القسري هي مسؤولية غير مباشرة، وبحسب رأيهم فإن الدولة شخص معنوي، وتؤدي نشاطاتها عن طريق أشخاص طبيعيين، ومن ثم فإن مسؤولية الأشخاص المعنوية لا تقوم مباشرة، بل تقوم نتيجة ارتكاب الأشخاص الطبيعيين أخطاء تسبب ضرراً للغير، وأن مسؤولية الدولة لا يمكن أن تكون إلا مسؤولية عن فعل الغير؛ أي: عن أفعال الموظفين التابعين لها. وأنه لا يمكن إسناد خطأ مباشر إلى الدولة وإلا لما كان لها الرجوع بعد ذلك على الموظف المسؤول" وهذا ما أكده الدكتور السنهوري؛ إذ يقول: "قد يكون الشخص المعنوي المراد مساءلته هو الدولة ذاتها أو شخص معنوي عام لمجلس من مجالس المديريات أو المجالس البلدية أو غيره من الأشخاص العامة، وتتحقق مسؤولية الشخص المعنوي في مصر على النحو الذي تتحقق به مسؤولية الأفراد والهيئات الخاصة وقواعد المسؤولية التقصيرية واحدة للفريقين، ولعل هذه المسؤولية هي المسؤولية الوحيدة عن الغير التي قررها القانون من مسؤوليات مختلفة" وينسجم هذا القول وأحكام المادة (219) من القانون المدني العراقي والماده 174 من القانون

المدنـي المصـري والمـاده (147) مـن قانـون المعـاملات المدنيـة السـوداني فمسـؤولية الدولـة غير مباشـرة، والأسـاس الوحيـد لمسـؤوليتها عـن النـزوح هـو مسـؤوليتها عـن فعـل الغير

يميـل الباحـث إلـى مـا ذهـب إليـه أنصـار الاتجـاه الثانـي، وهـو أن مسـؤولية الدولـة تعـد مسـؤولية غيـر مباشـرة لعـدم إمكانيـة أن ننسـب الخطـأ بصـورة مباشـرة إليهـا كونهـا شـخصية معنويـة ولا تملـك إرادة ذاتيـة؛ ومـن ثـم ينتفـي الركـن المعنـوي فـي الخطـأ الـذي يمثـل الركيـزة الأساسـية، والـذي ترتكـز عليـه المسـؤولية المدنيـة.

الفرع الثاني: أركان المسؤولية المدنية للدولة عن الأضرار الناجمة عن النزوح القسري:

أولا- وقوع الفعل المؤدي للنزوح القسري:

حتـى تتحقـق المسـؤولية المدنيـة للدولـة ينبغـي وقوع الفعل الـذي أدى لحدوث النزوح القسـري للأشـخاص، وهـذا مـا أورد الأميـن العـام للأمـم المتحـدة عندما عـرف النزوح القسـري عندما ذكر أن يكـون هنـاك إجبـار أو إكـراه مفاجـئ للأشـخاص علـى الفـرار مـن مسـاكنهم، وأن يكـون الفرار بأعـداد كبيـرة، ولأسـباب واردة علـى سـبيل الحصـر (النـزاع المسـلح، الاضرابـات الداخليـة نتيجة لانهيـار الوضـع الأمنـي، الكـوارث الطبيعيـة) وبقـاء الأشـخاص النازحيـن داخل حـدود الدولة.

ثانيا- الضرر:

يعـرف الضـرر بأنـه "الأذى الـذي يصيـب الإنسـان فـي حـق مـن حقوقـه، أو فـي مصلحـة لـه معتبـرة شـرعاً، سـواء كان هـذا الحـق أو تلـك المصلحـة ذا قيمـة ماليـة أو لـم تكـن كذلـك، وسـواء كان ذلـك الحـق أو تلـك المصحـة متعلقـاً بسلامـة جسـمه، أو عاطفتـه، أو حريتـه، أو شـرفه واعتبـاره، أو غيـر ذلـك" (أميـن، 2014م)

من خلال التعريف أعلاه يتبين لنا أن الضرر نوعان:

1. ضـرر مـادي: يصيـب الإنسـان فـي سـلامة جسـده، أو يفقـد حياتـه، كإتـلاف عضـو الجسـم أو إحـداث جـرح أوإصابـة الجسـم أو العقـل بـأذى أو القتـل، أو يصيبـه فـي مصالحـه الماليـة، ويؤثـر سـلباً علـى ذمتـه الماليـة، ومـن ذلـك إتـلاف شـيء أو تعييبـه علـى نحـو ينقـص مـن قيمتـه، أو حرمـان صاحـب الحـق من اسـتعمال أو اسـتغلال شـيء مملـوك لـه دون وجـه حـق. (الجنابـي، 2021م)
2. ضرر أدبي (معنوي): هذا النوع من الضرر يصيب الشخص في ناحية غير مالية؛ فهو قد يصيب الشخص من جراء جرح يسبب الألم له، ويشوه الجسم كله أو بعضه أو يصيب الشرف والاعتبار، كما في حالة هتك العرض، أو القذف، أو السب، أو إيذاء السمعة، أو

قد يصيب العاطفة والشعور كما في خطف الابن والاعتداء على حق ثابت للشخص، كما لو اقتحم شخص ملك غيره غصباً. (الجنابي، 2021م، صفحة 48)

ويشترط في الضرر الذي تلتزم الدولة بالتعويض عنه عدة شروط تتمثل في الآتي:

1. أن يكون الضرر محققاً: أي أن يكون الضرر ثابتا على وجه اليقين والتأكيد، ويتوفر ذلك إذا كان حالاً؛ أي: وقع فعلاً كأن يكون المتضرر قد مات أو أصابه جرح في جسمه أو حصل تلف في ماله، وأيضاً الضرر المستقبلي عندما يتأكد وقوعه لاحقاً، كأن يصاب شخص بإصابة تعجزه عن العمل في المستقبل، وباعتقادنا أن الأضرار الناتجة عن النزوح قد تكون غير واضحة، وتتراخى نتائجه إلى المستقبل.
2. أن يكون الضرر ماساً بالمدعي في ذاته؛ أي: أن يكون شخصياً، ويستوي بعد هذا أن يكون الضرر قد أنصب على شخص المدعي، أو على ماله، أو على مصلحة مشروعة له.
3. أن يكون الضرر قد انصب على حقٍّ للمدعي أو مصلحة مشروعة.
4. ألا يكون الضرر قد سبق التعويض عنه: فالأصل في التعويض هو جبر الضرر، وليس إثراء المتضرر على حساب مرتكب الضرر. (الجنابي، 2021م، صفحة 68 وما بعدها)

ثالثا- رابطة السببية بين الضرر والنزوح القسري للأشخاص:

للعلاقة السببية أهمية كبيرة في مجال المسؤولية المدنية، فهي التي تحدد الفعل الذي سبب الضرر وسط الأفعال المتفرقة والمحيطة بالحادث، هذا من جانب، ومن جانب آخر تعمل على تحديد نطاق المسؤولية (الجنابي، 2021م، صفحة 91)

فالعلاقة السببية هي الرابطة التي تربط الفعل غير المشروع والنتيجة التي بمقتضاها إثبات أن وقوع الفعل هو الذي أدى إلى حصول النتيجة، وتعتبر العلاقة السببية ركناً لقيام الحق في التعويض، وهي لا تقل أهمية عن الركنين السابقين، إذ إنه لا يكفي لقيام مسؤولية الدولة عن التعويض وقوع الفعل وحدوث الضرر، بل يشترط أن يكون الفعل هو السبب لذلك الضرر. (الروباري و العاني، 2023م)

يشترط للتعويض عن الأضرار الناشئة عن النزوح القسري أن يثبت المتضرر أن الضرر الذي أصابه ناتج عن حوادث النزوح القسري، فإذا تمكن من ذلك يحق له مقاضاة الدولة وفقا لأحكام المسؤولية الموضوعية.

تدخل الدولة في تعويض المتضررين من النزوح القسري يفترض وقوع أضرار تسبب بها النزوح القسري والسبب المباشر لتدخل الدولة لا يتجاوز الأسباب الآتية:

أ. الأعمال الإرهابية التي أدت للنزوح القسري للأفراد.

ب. ضعف المؤسسة الأمنية والتي أدت إلى نزوح الأفراد قسرياً.

هذه الأسباب تجعل المؤسسة الأمنية عاجزة عن تعويض الأشخاص المتضررين من النزوح القسري كون ذلك يحتاج لإمكانيات مادية، أما المجموعات الإرهابية؛ فهي غالباً يكون هدفها تدمير الإنسان والبنى التحتية للدولة والمنظومة الأخلاقية في المجتمع، وهؤلاء يصعب مقاضاتهم وفقاً لأحكام المسؤولية المدنية؛ كونهم كيانات إرهابية غير معترف بها، ومن الصعب أحياناً كثيرة تحديد أرصدتهم المالية حتى يمكن حجزها، وإذا وجدت تكون غير كافية لتغطية حجم أضرار النزوح القسري للأشخاص. (المحمدي، 2024م، صفحة 81)

المبحث الثالث: التزام الدولة بتعويض الأضرار الناجمة عن النزوح القسري للأشخاص:

المطلب الأول: موقف الفقه والقانون السوداني بشأن التزام الدولة بتعويض الأضرار الناجمة عن النزوح القسري.

الفرع الأول : موقف الفقه بشأن التزام الدولة بتعويض الأضرار الناتجة عن النزوح القسري:

اختلف الفقهاء حول التزام الدولة بتعويض المتضرر من عدمه إلى اتجاهين: الاتجاه الأول يرى أن الدولة مسؤولة عن تعويض الأضرار الناجمة عن النزوح القسري، والاتجاه الآخر: يرى أن الدولة غير مسؤولة عن تعويض الأضرار الناجمة عن النزوح القسري، وأستند كل منهما إلى مبررات وحجج سنتناولها بشيء من التفصيل:

الاتجاه الأول: مسؤولية الدولة بتعويض الأضرار الناجمة عن النزوح القسري: يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى مسؤولية الدولة عن تعويض المتضرر عن الأضرار الناتجة عن النزوح القسري؛ نسبة لأن تطور الحياة وسرعتها قد أدى إلى ظهور صور جديدة من الجرائم كالجرائم الاقتصادية، وجرائم التموين، والتسعير الجبري، والجرائم الإرهابية التي تؤدى لنزوح الأشخاص، مما يحتم بالضرورة على الدولة أن تتدخل وتعوض المتضررين عما أصابهم من ضرر في أجسادهم، وأنفسهم، وأعراضهم، وأموالهم، وما نتج عنها من أضرار نتيجة للعمل الإجرامي. (حياتي، 1987)

ويقرر أنصار هذا المذهب بأنه من الدوافع التي تجعل الدولة جديرة بأن تلتزوم بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن النزوح القسري هو أن نسبة الإجرام دائماً تكون مرتفعة نسبياً بين الطبقات الفقيرة، وذلك لأنها تفتقر لحاجاتها الضرورية فتميل إلى ارتكاب

الجرائم لسد الحاجة، هذا بالإضافة إلى أن الدولة يقع على عاتقها واجب المحافظة على الأمن بين مواطنيها من ناحية، والمحافظة على أمن بلادها من التهديد الخارجي من ناحية أخرى، ومواطنو الدولة في ذلك منفذون لأوامرها

أسانيد المذهب المؤيد لتعويض الدولة للمتضرر:

استند أصحاب هذا الاتجاه في تأييد مذهبهم على حجج عديدة منها:

1. يقع على عاتق الدولة التزام بحماية النظام والمحافظة على الأمن العام، فإذا هي أخفقت في ذلك فعليها تحمل التبعة.

2. نظام التعويض موجود في الشرائع القديمة فهل المشرع القديم كان متطوراً عن المشرع الحديث؟! هذا لا يستقيم مع المجرى العادي للحياة ولعقلية الإنسان.

3. منع الدولة لمواطنيها لحمل السلاح والدفاع عن أنفسهم؛ ومن ثم فعليها حمايتهم من الجرائم ونتائجها.

4. يجب على الدولة أن تحقق مبدأ المساواة بين مواطنيها بحيث لا يأخذ هذا تعويضاً كبيراً؛ لأن الجاني مؤسر، وهذا يأخذ تعويضاً ضئيلا لفقر الجاني أو عسره. (محمد، 2005م)

الاتجاه الثاني: عدم مسؤولية الدولة بتعويض الأضرار الناتجة عن النزوح القسري:

يرى أصحاب هذا الاتجاه بأنه ليست هناك ضرورة ملحة تدعو إلى أن تقوم الدولة بإنشاء نظام خاص لتعويض المتضررين؛ إذ إنّ ثمّة خدمات عديدة توفرها الدولة لمواطنيها مثل: التأمينات الاجتماعية، والتأمين الإجباري، والمساعدات العامة التي تقدم من الدولة وغيرها أثناء النزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية، ويمكن للمتضررين أن يسعوا ويستفيدوا من هذه الخدمات في وقتها، ولا داعي بأن تميز الدولة بين الأضرار التي تنشأ من الجرائم بشكل عام والأضرار التي تنشأ عن الجريمة الإرهابية والكوارث كالفيضانات والسيول بشكل خاص. بالإضافة إلى أن الدولة مثقلة بكثير من المسؤوليات، فيجب علينا أن لا نحملها مزيدًا من الأعباء، وخاصة أن ذلك يزيد من دخل الدولة في كثير من الأمور، وبحسب رأي أنصار هذا الاتجاه فإن فكرة التزام الدولة بتعويض المتضرر هي فكرة مستحيلة التطبيق، وهذه الاستحالة ترجع إلى عدم القدرة على تعويض كل المتضررين من النزوح القسري، وأن هناك من الوسائل التي تكفلها الدولة لتضميد الجراح الناتجة عن الجريمة الإرهابية المسببة للنزوح القسري للأشخاص، ومنها توجيه الادعاء المدني بالتعويض للمتضرر أمام المحكمة الجنائية، وإعطاء المحكمة الجنائية الاختصاص بالفصل في الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجنائية (محمد، 2005م، صفحة 114)

حجج مذهب مسؤولية الدولة عن التعويض:

1. ليست هناك أسباب كافية ومقنعة للتمييز بين الأضرار الطبيعية وأضرار الجرائم الإرهابية؛ فكلتاهما تضر المواطن. والدولة في الأضرار الطبيعية تقدم المساعدات اللازمة، وفي أضرار الجرائم توفر السبل القانونية ليأخذ المتضرر حقه من الجاني.

2. فكرة التزام الدولة بتعويض المتضرر عن أضرار النزوح القسري هي فكرة خيالية ومستحيلة التطبيق، ويرجع ذلك إلى كثرة الجرائم، وكثرة المتضررين، واستحالة حصرهم، وعجز الميزانيات العامة على أن تغطي كل طلبات التعويض مما يجعل الفكرة درباً من دروب الخيال؛ لاستحالة تنفيذها.

3. من أهداف السياسة الجنائية الردع العام والردع الخاص، وإصلاح الجاني وفي النظام المطلوب إنشاؤه تشجيع للجناة على ارتكاب الجرائم؛ لأن الجاني إذا علم بأن الدولة سوف تدفع عنه التعويض المطلوب للمتضرر، فإن ذلك يضعف لديه روح الحرص والحيطة والحذر والمسؤولية تجاه المجتمع، وهذا يضر بالمجتمع أمنياً، واجتماعياً، واقتصادياً.

4. قد يكون للمجنى عليه دور في الظاهرة الإجرامية؛ وذلك إذا حدث تهاون من جانبه في الحفاظ على نفسه أو عدم اتخاذ الاحتياطات قبل الأشخاص أو قد يتهاون في المطالبة بحقه. (محمد، 2005م، الصفحات 116 - 117)

الفرع الثاني: موقف المشرع السوداني من فكرة تعويض الأضرار الناجمة عن النزوح القسري:

لم نجد في التشريعات السودانية نصًّا يعطي للمتضرر الحق في مطالبة الدولة بالتعويض عما لحقه من ضرر مادي أو أذى ناشئ عن النزوح القسري، وفي الوقت نفسه يجعل الدولة ملتزمة بإجابة طلب المتضرر سوى ما ذكرته أحكام المادة (147) من قانون المعاملات المدنية لسنة 1984حول مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه إلا أن القول بأنه لا يوجد نص صريح وجازم يكون في حالات لا يتمكن فيها المتضرر من الحصول على التعويض أو أن التعويض غير كاف

مع هذا القول فقد اعتنق المشرع السوداني وفي تشريعات متفرقة هذا المبدأ، إلا أن هذا الاعتناق لا يرقى إلى مستوى أن نجزم بأن التشريع السوداني قد أقر بمبدأ التزام الدولة بشكل كامل بالتعويض في جميع الأضرار الناشئة عن النزوح القسري، ومن هذه التشريعات:

1. القانون الجنائي السوداني لسنة 1991م:

"أشار القانون الجنائي السوداني لسنة 1991م في المادة 186 منه على النزوح القسري، ونصها: يعاقب بالإعدام أو بالسجن المؤبد أو بأي عقوبة أقل كل من يرتكب بنفسه أو بالاشتراك مع غيره أو يشجع أو يعزز أي هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أي من السكان المدنيين، وهو على علم بذلك الهجوم، ويقوم في ذات السياق بأي من الأفعال الآتية:

يبعد أو يرحل شخصا أو مجموعة من السكان المشمولين بالحماية أو ينقلهم قسراً من المنطقة التي يوجدون فيها بصورة مشروعة بطريقة أو بأخرى إلى دولة أخرى أو مكان آخر، وذلك بالمخالفة لأحكام القانون الدولي الإنساني".

هذا النص يدل دلالة صريحة وواضحة على تجريم وإدانة التهجير القسري للأشخاص والذي تستتبعه بالتأكيد المسؤولية المدنية

2. قانون مكافحة الإرهاب السوداني لسنة 2001م:

"حيث أشار هذا القانون في المادة (2) منه، ونصها أن الإرهاب: يقصد به كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أيا كانت بواعثه أو أغراضه يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذاهم أو يعرض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر ...إلخ".

نلاحظ من هذه النصوص أنها جاءت بعبارات عامة وضعت معايير لما يعد عملاً إرهابياً وكل هذه الأعمال ستؤدي إلى النزوح القسري للأشخاص، فإذا نظرنا إلى هذه التشريعات، فسنجد أنها عالجت مسائل التعويض في مسائل بعينها وفي ظروف محددة، ولم تتضمن صفة الإطلاق لجميع المسائل وتحت سائر الظروف الأمر الذي يدفعنا إلى القول: إنه لا يوجد تشريع صريح وجازم بالتزام الدولة بتعويض سائر الأضرار الناجمة عن النزوح القسري

يرى الباحث أن تناول المشرع السوداني لهذه الفكرة وفي نصوص متفرقة لا يعني أنه تبنى فكرة التزام الدولة بالتعويض بشكل كامل، وينبغي على المشرع أن ينص صراحة ضمن قانون المعاملات المدنية لسنة 1984م على نحو يعالج التزام الدولة بتعويض الأضرار الناجمة عن النزوح القسري

المطلب الثاني: أساس التزام الدولة بتعويض الأضرار الناجمة عن النزوح القسري:

تعددت الاتجاهات الفقهية حول أساس التزام الدولة بتعويض المتضرر من النزوح القسري، أحدهما يرى أن أساس التزام الدولة بتعويض المتضرر هو أساس قانوني، والاتجاه الآخر يرى أن أساس التزام الدولة بتعويض المتضرر هو أساس اجتماعي، وسنتناول هذه الاتجاهات بشيء من التفصيل فيما يلي:

أولا- أساس التزام الدولة بتعويض الأشخاص عن الأضرار الناجمة عن النزوح القسري أساس قانوني:

يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى "أن أساس التزام الدولة بتعويض المتضرر من النزوح القسري، يرجع إلى أساس قانوني، بحيث يطالب الدولة بالتعويض باعتباره حقاً مقرراً له، وليس منحة من جانب الدولة، ومن ثم في حالة عدم التزام الدولة بدفع التعويض المستحق للمتضرر، يحق للمتضرر رفع دعوى يطالب فيها الدولة بدفع التعويض له، وذلك بغض النظر عما إذا كان المتضرر بحاجة للتعويض أم لا". (العبودي، 1990م)

يستند أنصار هذا الرأي لتبرير هذا الأساس إلى الأسانيد الآتية:

1. فكرة العقد الاجتماعي الذي أبرم ضمنيا بين الفرد والدولة بمقتضاه التزام الفرد بدفع الضرائب والرسوم في مقابل أن تتحمل الدولة مهمة حماية المواطنين.
2. فكرة العدالة؛ إذ إنّ العدالة تقتضي أنه مقابل ضعف موارد الجاني المالية؛ بسبب أن الدولة تفرض عقوبات مالية كالغرامة أو المصادرة فيعجز عن دفع التعويض المستحق للمتضرر أن تحل الدولة محل الجاني في تعويض المتضرر من الجريمة.
3. مبدأ المساواة، إذ يقتضي هذا الأمر قيام الدولة بتعويض المتضرر من الجريمة في حالة عدم معرفة الجاني أو إعساره في حالة القبض عليه حتى لا يتفاوت حظ ضحايا الجريمة مع ملاحظة أن هذا التعويض حق لهم وليس منحة. (النمر و محروس، 2018م)

يترتب على الأخذ بهذا الأساس القانوني النتائج الآتية:

1. أن الدولة ملزمة قانوناً بتعويض المتضرر من النزوح القسري؛ أي أن الدولة يترتب عليها التزام، ومن ثم لا يجوز تقييد هذا الحق بحاجة المتضرر بحيث لا يلزم من يطالب بهذا الحق اتجاه الدولة أن يثبت تقصير الدولة في منع وقوع الأضرار الناتجة عن النزوح القسري. وهذا التعويض يكون بالقدر الذي أحدثه الإرهاب من ضرر لا بقدر حاجة المتضرر (الروباري و العاني، 2023م، صفحة 113).

2. أن تلتزم الدولة بتعويض جميع الأضرار المالية والجسمانية والمعنوية الناشئة عن النزوح القسري

3. يتم الفصل في موضوع التعويض عن طريق جهة قضائية؛ فيجب على الجهة التي تفصل في مدى أحقية المتضرر بالتعويض أن تحدد: هل هناك جريمة وقعت فعلا؟ وما نوع تلك الجريمة؟ وما النتائج الضارة التي نتجت عنها، ومدى مساهمة المتضرر في وقوع تلك الجريمة؟ وهل هو المتسبب الوحيد أم هناك شركاء؟ وهل توافرت علاقة السببية بين خطأ الجاني والضرر الذي أصاب المتضرر؟ وما مقدار ذلك الضرر؟ وما قيمة التعويض المطلوب؟ كل هذه الأمور سوف تقوم الجهة التي تفصل في موضوع التعويض ببحثها، ومن ثم لا بُدّ أن تكون على دراية وثقافة عالية وخبرة طويلة بالقانون. (محمد، 2005م، صفحة 221)

تَعَرَّضَ الأساس القانوني لالتزام الدولة بالتعويض لعدة انتقادات منها:

1. أن فكرة وجود العقد الاجتماعي الضمني المبرم بين الأفراد والدولة هي فكرة واهية لا سند لها من الحقيقة والقانون.

2. أن الأخذ بالأساس القانوني لالتزام الدولة بالتعويض بالنسبة لجميع أنواع الجرائم يشكل عبئاً كبيراً على خزانة الدولة. (النمر و محروس، 2018م، صفحة 103)

ثانيا- أساس التزام الدولة بتعويض الأضرار الناجمة عن النزوح القسري أساس اجتماعي:

يرى أنصار هذا الاتجاه أن التزام الدولة بتعويض الأفراد النازحين هو التزام اجتماعي أساسه الإنصاف، والتكافل الاجتماعي، ويدفع التعويض بالقدر الذي تقدره الدولة، لا بقدر الضرر الذي أصاب المتضرر؛ فهو نوع من أنواع المساعدة الإنسانية والاجتماعية، ينطوي على معنى الخير والإحسان نحو الضحايا الذين أضرت بهم الجريمة، ولكي تقوم الدولة بتقديم هذه المساعدات عليها أن تنشئ صندوقا عاما لتعويض ضحايا النزوح القسري، وإن فعلت الدولة ذلك فتفعله بموجب التزام اجتماعي لمواجهة أخطار الجريمة، مثلما تمد يدها بالمساعدة للمتضررين من الحوادث الطبيعية. (محمد، 2005م، صفحة 228)

نتائج الأساس الاجتماعي لتعويض الأضرار الناجمة عن النزوح القسري:

1. إن التعويض نوع من أنواع المساعدة الاجتماعية؛ وهذا يعني أنه ليس حقا للمتضرر، ولكنه منحة من الدولة.

2. قصر التعويض على جرائم معينة باعتبار أن الجرائم لا حصر لها؛ فهي تبدأ

من المخالفات بأنواعها كافة، وتنتهي بالجنايات بأنواعها كافة، فالدولة تقتصر بالتعويض على جرائم معينة، وهي الأشد خطورة وتأثيراً على الأشخاص، فإذا قلنا لا بُدّ أن تعوض الدولة المتضرر عن الضرر الناتج عن جميع الجرائم، فهذا معناه أننا نطلب من الدولة أن تقوم بشبه المستحيل؛ إذ لم يكن المستحيل ذاته.

3. الجهات الإدارية هي التي تنظرالطلبات وتقدرالتعويض عن الأضرار الناجمة عن النزوح القسري؛ إذ تقوم اللجان الإدراية في الدولة بعملية الإشراف على المساعدات من خلال تقدير المبالغ المطلوبة، والنظر في طلبات التعويض المقدمة من المتضررين، وتحسم النزاع الذي ينشأ عنها. والدولة هي التي تشكل هذه اللجان وتحدد اختصاصاتها ومهامها وكيفية تعينهم وعزلهم وتحديد اختصاصاتهم ومكافآتهم. (الروباري و العاني، 2023م، صفحة 117)

يرى الباحث أن أساس التزام الدولة بتعويض النازحين قسرياً يجب أن يكون مزدوجاً قانونياً اجتماعياً؛ أي: يقوم على أساس قانوني، واجتماعي على اعتبار أن كلتا الفكرتين مجسدة في الواقع العملي، فمن جهة الدولة تحمي الأفراد مقابل دفعهم الضريبة، ومن جهة أخرى تلتزم الدولة بتعويض المتضررين من النزوح القسري دون أن تنتظر مقابلا منهم؛ إذ تتولى مساعدتهم في الكوارث الطبيعية: كالزلازل والفيضانات ومنح لبعض الفئات المعوزة كالشيوخ والمرضى.

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته وبفضله تتم الصالحات، الذي وفقني على إتمام هذا البحث، والذي حاولنا من خلاله تكييف أحكام المسؤولية المدنية مع الأضرار الناجمة عن النزوح القسري في القانون السوداني ومعرفة مدى مسؤولية والتزام الدولة بتعويض الأشخاص المتضررين من الأعمال الإرهابية، والتي تصاحب النزاعات المسلحة، وأيضا الأشخاص المتضررين من الكوارث الطبيعية من سيول وفيضانات أدت إلى نزوح عدد كبير من السكان المدنيين، وخلصنا من خلال هذا البحث إلى مجموعة من النتائج والتوصيات، كما يأتي:

النتائج:

1. لم تعرِّف التشريعات السودانية النزوح، في حين أن القانون الدولي العام قد عَرَّفَ النازحين بأنهم "الأشخاص الذين أرغموا أو اضطروا إلى الفرار أو إلى ترك منازلهم أو أماكن إقامتهم المعتادة؛ رغبة في تجنب آثار النزاعات المسلحة أو مواقف العنف أو انتهاكات حقوق الإنسان أو الكوارث الطبيعية أو التي من صنع الإنسان والذين لم يعبروا الحدود الدولية المعترف بها لإحدى الدول" وبهذا يتم تمييزهم عن اللاجئين.

2. تُسأل الدولة عن جميع أخطاء موظفيها، والتي تؤدي للنزوح القسري للأفراد، سواء كان خطأ الموظفين سببه أخطاء في الرقابة أو التوجيه، أو أخطاء شخصية طالما ارتكبت هذه الأخطاء حال تأدية الوظيفة أو بسببها، وطالما أن الدولة تفرض التزامات على المتضرر من الطبيعي أن تلتزم بالمحافظة على الأمن لكل مواطن.

3. انقسم الفقهاء حول طبيعة مسؤولية الدولة عن تعويض الأضرار الناشئة عن النزوح القسري: فجانب يرى أن مسؤولية الدولة مسؤولية مباشرة؛ على أساس أن أخطاء المؤسسة الأمنية التي أدت إلى النزوح القسري للأفراد تنسب للدولة مباشرة، وجانب آخر من الفقه يؤيد إقرار المسؤولية غير المباشرة للدولة.

4. لم يتضمن قانون المعاملات المدنية نصًّا صريحًا يكفل للمتضرر الحق في مقاضاة الدولة ومطالبتها بالتعويض عما حدث له من ضرر ناشئ عن النزوح القسري، سوى ما نصت عليه أحكام المادة (147) حول مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعيه بالإضافة إلى أن المشرع السوداني أشار في القانون الجنائي السوداني لسنة 1991م ودل دلالة واضحة على تجريم النزوح القسري للأفراد، والذي يستتبع بالتأكيد المسؤولية المدنية ويلزم الدولة بإنشاء نظام قانوني متكامل لتعويض المتضررين من النزوح القسري.

5. أساس التزام الدولة بتعويض الأضرار الناتجة عن النزوح القسري تنازع الفقهاء بصدده إلى اتجاهين: الأول يرى أن أساس مسؤولية الدولة عن تعويض المتضررين أساس قانوني، مؤداه أن التعويض حق خالص للأشخاص المتضررين من النزوح وليس هبة أو مساعدة، أما الاتجاه الآخر فيرى أنَّ التزام الدولة بالتعويض هو التزام اجتماعي أساسه الإنصاف والتكافل الاجتماعي.

التوصيات:

1. ضرورة تدخُّل المشرِّع بإعداد مشروع قانون وطني للتعامل مع الحالات الطارئة (الحروب والكوارث الطبيعية) والأضرار التي يسببها النزوح القسري للأفراد، وكذلك بالنص في متن القانون المدني السوداني على عدم جواز المساس بحياة الإنسان وسلامة جسده وحماية ممتلكاته وتعويضهم تعويضاً عادلاً ومنصفاً عمّا يصيبهم من أضرار جسدية أو نفسية أو مالية.

2. تشكيل هيئات تعمل على رفع مستوى الوعي بحقوق الإنسان، وتتولى رفع الدعاوى المدنية نيابة عن المتضررين من النزوح القسري؛ وذلك لعدم قدرتهم المالية على رفع الدعاوى أو لخوفهم من السلطات والجهات المسببة للضرر.

3. إعـداد إسـتراتيجية وطنيـة لمعالجـة حـالات النـزوح الحاليـة فـي مختلـف المـدن والولايـات والتخفيـف عنهـم؛ وذلـك بضـرورة توصيـل المسـاعدات الإنسـانية لهـم، وإتاحـة الفرصـة للمنظمـات الوطنيـة والدوليـة لممارسـة دورهـا فـي حمايـة المدنييـن مـن النـزوح القسـري بـكل حريـة ودون ضغوطـات عليهـا، أو ضـد نشـاطاتها؛ حتـى تـؤدي واجبهـا بأكمـل وجـه وتحقيـق هدفهـا الإنسـاني المجـرد.

قائمة المصادر والمراجع:

أمين، صدقي محمد (2014). التعويض عن الضرر ومدى انتقاله للورثة. المركز القومي للإصدارات القانونية.

البلداوي، حامد محمد (2023). التهجير القسري الداخلي. المركز العربي للنشر والتوزيع.

الجنابي، فرحان محمد (2021). الضرر في المسؤولية التقصيرية. دار الجامعة الجديدة.

حسن، محمود شمال (2014). الأطفال والتهجير القسري. دار الكتب العلمية.

حياتي، يعقوب محمد (1987). تعويض الدولة للمجنى عليه عن جرائم الأشخاص. صوت الحكيم.

الروباري، أمنه حسن والعاني، محمد شلال (2023). مسؤولية الدولة عن تعويض المجنى عليه. مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، 20، (4)، الصفحات 105 142-. https://doi.org/10.36394/jls.v20.i4.4

السنهوري، عبد الرازق (1981). الوسيط في شرح القانون المدني . مصادر الالتزام. دار النهضة العربية.

الصدة، عبد المنعم فرج (1962). مصادر الالتزام. دار المعارف.

الطائي، عادل أحمد (1999). المسؤولية المدنية للدولة عن أخطاء موظفيها .دار الثقافة للنشر والتوزيع.

طوخماغلي، شيماء جمال (2020). الضمانات الدولية والداخلية لحماية النازحين. المركز الأكاديمي للنشر.

العبودي، محسن (1990). أساس مسؤولية الدولة عن تعويض المجنى عليه في القانون الجنائي والإداري والشريعة. دار النهضة العربية.

علوان، عبد الكريم (2004). الوسيط في القانون الدولي العام (ط2). دار الثقافة والنشر.

محمد، سيد عبدالوهاب (2005). النظرية العامة لالتزام الدولة بتعويض المضرور من الجريمة. دار الفكر العربي.

المحمدي، ذنون يونس (2024). نحو نظام قانوني لتعويض الأضرار الناجمة عن النزوح القسري للأفراد داخل دولهم. المركز العربي للنشر والتوزيع.

النمر، محمد سالم ومحروس، محمد متولي (2018). تعويض المضرور عن الأعمال الإرهابية. منشأة المعارف.

الترجمة الصوتية لمصادر ومراجع اللغة العربية: Romanized Arabic References:

ʾamīnun ṣidqī muḥammad (2014). al-taʻwīḍi ʻani al-ḍarari wamadā antiqālihi lil-warathati almarkazu alqawmiyyu lil-ʾiṣdārāti al-qānūniyyati

albaladāwiyyu ḥāmid muḥammadin (2023). al-tahjīru alqasriyyu al-dākhiliyyu almarkazu alʻarabiyyu lil-nashri wa-l-tawzīʻi

al-janābiyyu furḥānu muḥammadin (2021). al-ḍararu fī al-masʾūliyyati al-taqṣīriyyati dāru al-jāmiʻati al-jadīdati

ḥasan maḥmūd shamāl (2014). alʾaṭfālu wa-l-tahjīru alqasriyyi dāru alkutubi alʻilmiyyati

ḥayātī yaʻqūbu muḥammadin (1987). taʻwīḍu al-dawlati lil-majnā ʻalayhi ʻan jarāʾimi alʾashkhāṣi ṣawtu alḥakīmi

al-rūbāriyyu ʾammanahu ḥasanun wa-l-ʻānī muḥammadu shallāl (2023). masʾūliyyatu al-dawlati ʻan taʻwīḍi almujnā ʻalayhi mijallatu jāmiʻati al-shāriqati lil-ʻulūmi alqānūniyyati 20، (4)، al-ṣfḥāt 105 -142. https://doi.org/10.36394/jls.v20.i4.4

al-sanhūriyyu ʻabdu al-rāziqi (1981). alwasīṭu fī sharḥi alqānūni almadaniyyi . maṣādiru aliāltizāmi dāru al-nahḍati alʻarabiyyati

al-ṣidatu ʻabdu almunʻimi farajin (1962). maṣādiru aliāltizāmi dāru almaʻārifi

al-ṭāʾiyyu ʻādilu ʾaḥmadu (1999). al-masʾūliyyatu almadaniyyatu lil-dawlati ʻan ʾakhṭāʾi mūʾaẓfīhāa . dāru al-thaqāfati lil-nashri wa-l-tawzīʻi

ṭwkhmāghlī shaymāʾu jamāl (2020). al-ḍamānātu al-dawliyyatu wa-l-diākhillayu liḥimāyati al-nāziḥīna almarkazu alʾakādīmiyyu lil-nashri

alʻabbawdiyyu muḥsin (1990). ʾasāsu masʾūliyyati al-dawlati ʻan taʻwīḍi almujnā ʻalayhi fī alqānūni aljuniʾiʾī wa-l-ʾidāaryi wa-l-sharīʻati dāru al-nahḍati alʻarabiyyati

ʻulwānu ʻabdu alkarīmi (2004). alwasīṭu fī alqānūni al-dawliyyi alʻāmmi (t2). dāru al-thaqāfati wa-l-nashri

muḥammadun sayyidu ʻibdāliwhāb (2005). al-naẓariyyatu alʻāmmatu liāltizāmi al-dawlati bitaʻwīḍi almaḍrūri mina aljarīmati dāru alfikri alʻarabiyyi

al-muḥammadiyyi dhanūn yūnusa (2024). naḥwa niẓāmin qānūniyyin litaʻwīḍi alʾaḍrāri al-nājimati ʻani al-nuzūḥi alqasriyyi lil-ʾāfrādi dākhila dūʾalihim almarkazu alʻarabiyyu lil-nashri wa-l-tawzīʻi

al-namiru muḥammadu sālimin wamaḥrūsun muḥammadu mutawallī (2018). taʻwīḍu almaḍrūri ʻan alʾaʻmāli alʾirhābiyyati mansha'atu almaʻārifi

The Extent of the State's Obligation to Compensate for Damages Caused by Forced Displacement of People Under Sudanese Law

Al-Mogtaba Abdel Samie Al-Abidin[1]

Abstract:

The study examined the extent of the state's obligation to compensate for damages resulting from forced displacement of people under Sudanese law. The issue of the study lies in the fact that the damages caused by forced displacement affect millions of people without any clear evidence of fault or determination of responsibility, which raises several legal problems. Given the widespread phenomenon of forced displacement in many countries, including Sudan, the study aims to define the concept of forced displacement and highlight the Sudanese legislator's stance on the state's obligation to compensate for the damages caused by forced displacement. The study adopted a comparative, descriptive, and analytical approach and reached several results, the most important of which is that the state is liable for all errors committed by its employees that lead to the forced displacement of individuals, whether the error resulted from a lack of supervision or guidance by the state or from personal mistakes, as long as these errors occurred during or due to the performance of their duties.

Keywords: civil liability, forced displacement, state, damage, compensation

(1) Faculty of Sharia and Law - Al-Zaim Al-Azhari University (Khartoum – Sudan) almogtaba95@gmail.com